

FS Alert 16-2026

BDL Raises Monthly Withdrawal Limits under Circulars 158 and 166 and Expands the Use of "Fresh Funds" Clearing Accounts
Dear Esteemed clients,

Banque du Liban has issued three intermediate decisions amending the deposit repayment mechanisms under Basic Circulars No. 158 and No. 166, as well as the rules governing the electronic clearing of "fresh funds".

Under Intermediate Decision No. 13901 dated 3 November 2026, attached to Intermediate Circular No. 780 and relating to the exceptional measures for the gradual repayment of foreign currency deposits (Basic Circular No. 158), the overall ceiling under the circular is raised to USD 55,600 instead of USD 54,200. The monthly amount payable is set at USD 1,200, free of any direct or indirect commission or fee, with total annual withdrawals across all banks capped at USD 14,400. This amount is paid as USD 800 to the account holder in cash (banknotes), by transfer abroad, through bank cards usable in Lebanon and abroad, and/or by deposit into a fresh account, and USD 400 through bank cards used exclusively at points of sale (POS), the latter being adjustable by BDL in line with its monetary policy. For the current cycle ending 30 June 2027, the annual withdrawal ceiling across all banks is set at USD 13,400.

Under Intermediate Decision No. 13902 dated 3 November 2026, attached to Intermediate Circular No. 781 and relating to the exceptional measures for the repayment of foreign currency deposits formed before 30 June 2023 (Basic Circular No. 166), the overall ceiling under the circular is raised to USD 15,900 instead of USD 15,200. The monthly amount payable is set at USD 600, free of any direct or indirect commission or fee, with total annual withdrawals across all banks capped at USD 7,200. This amount is paid as USD 400 to the account holder in cash (banknotes), by transfer abroad, through bank cards usable in Lebanon and abroad, and/or by deposit into a fresh account, and USD 200 through bank cards used exclusively at points of sale (POS), the latter being adjustable by BDL in line with its monetary policy. For the current cycle ending 30 June 2027, the annual withdrawal ceiling across all banks is set at USD 6,700.

Both decisions take effect as of 1 December 2026, with the amended conditions applying for a period ending 30 June 2027, subject to amendment or renewal, while the underlying circulars remain in force until all funds eligible for transfer to the "sub-special account" have been released.

Under Intermediate Decision No. 13899 dated 2 November 2026, attached to Intermediate Circular No. 779 addressed to banks and financial institutions and relating to electronic clearing operations for "fresh funds" (Basic Circular No. 165), the dedicated new accounts shall be used exclusively for settling electronic bank transfers in fresh funds and the clearing of cheques, Direct Debit files and Credit Transfer files traded in fresh funds through BDL-CLEAR, as well as for executing transfers abroad in accordance with the rules and procedures set by BDL and the commission charged by international money transfer companies. This decision takes effect immediately upon issuance.
We urge you to read the full articles for a comprehensive understanding.

Thank you

Get in touch
https://www.forvismazars.com
Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20
PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٨٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٩٠١ تاريخ ٢٠٢٦/١١/٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٩٠١

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وحيث أن لبنان يواجه ظروفاً استثنائية، ولا سيما انكماش النشاط الاقتصادي والارتفاع الحاد في أسعار السلع الأساسية، وما يترتب عليهما من تداعيات على القدرة الشرائية للأسر والاستقرار الاقتصادي،
وفي انتظار إقرار مشروع قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع من قبل السلطات الدستورية المختصة، وإرساء إطار شامل لاستعادة الاستقرار المالي ومعالجة حقوق المودعين ومطالباتهم،
وحيث أن مصرف لبنان، في غياب هذا الإطار، قد اعتمد تدابير تنظيمية مؤقتة بموجب تعاميم أصدرها ضمن حدود صلاحياته القانونية، لتيسير سداد مبالغ محدودة للمودعين من حساباتهم، من دون أن تحلّ هذه التدابير محلّ المعالجة التشريعية اللازمة للأزمة المصرفية،
وحيث أن نسبة اساسيّة من موجودات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تتكوّن من أرصدة تحتفظ بها المصارف لديه التزاماً بمتطلبات التوظيفات الالزامية، والتي تمثّل حصراً حقوقاً ومطالبات مشروعة وعائدة للمودعين،
ومع التأكيد على وجوب الأخذ بالاعتبار المبالغ التي سبق تسديدها عملاً بتعاميم مصرف لبنان عند احتساب أي مدفوعات نقدية سوف تُلحَظ ضمن قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع المرتقب، بما يكفل الإنصاف وعدم التمييز في المعاملة بين جميع المودعين ويحول دون أي ازدواج في الاحتساب،
وبغية صون الموارد المالية، وتيسير إجراء معاملات آمنة قابلة للتتبّع، ومواصلة تشجيع استخدام بطاقات الائتمان وسائر أدوات الدفع غير النقدية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الإستثنائية الراهنة التي تمّر بها البلاد حالياً،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل السقف الاجمالي الوارد في كل من البند (٤) والبند (٥) من المقطع "ثانياً" من "المادة الثانية مكرر" وكل من المقطع "ثالثاً" والمقطع "رابعاً" من "المادة الثالثة" من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ بحيث يصبح /٦٠٠ ٥٥٠/د.أ. بدلاً من /٢٠٠ ٥٤/د.أ.

../..

المادة الثانية: يلغى نص كل من البند (١) والبند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدلان بالنص التالي:

«١- مبلغ /٢٠٠ ١/د.أ.، شهرياً، دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٤٠٠ ١٤/د.أ. وبحيث يدفع على الشكل التالي:

- /٨٠٠/د.أ. "لصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account).
- /٤٠٠/ د.أ. بواسطة البطاقات المصرفية تستعمل على أجهزة نقاط البيع (POS)، حصراً ويكون هذا المبلغ قابلاً للتعديل من قبل مصرف لبنان وفقاً لسياسته النقدية.

٢- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٧/٦/٣٠ ليصبح /٤٠٠ ١٣/د.أ..»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٦/١٢/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٧/٦/٣٠ قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى القرار الاساسي المذكور سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٨١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٩٠٢ تاريخ ٢٠٢٦/١١/٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٩٠٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠بالعملات الاجنبية،
وحيث أن لبنان يواجه ظروفاً استثنائية، ولا سيما انكماش النشاط الاقتصادي والارتفاع الحاد في أسعار السلع الأساسية، وما يترتب عليهما من تداعيات على القدرة الشرائية للأسر والاستقرار الاقتصادي،
وفي انتظار إقرار مشروع قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع من قبل السلطات الدستورية المختصة، وإرساء إطار شامل لاستعادة الاستقرار المالي ومعالجة حقوق المودعين ومطالباتهم،
وحيث أن مصرف لبنان، في غياب هذا الإطار، قد اعتمد تدابير تنظيمية مؤقتة بموجب تعاميم أصدرها ضمن حدود صلاحياته القانونية، لتيسير سداد مبالغ محدودة للمودعين من حساباتهم، من دون أن تحلّ هذه التدابير محلّ المعالجة التشريعية اللازمة للأزمة المصرفية،
وحيث أن نسبة اساسيّة من موجودات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تتكوّن من أرصدة تحتفظ بها المصارف لديه التزاماً بمتطلبات التوظيفات الالزامية، والتي تمثّل حصراً حقوقاً ومطالبات مشروعة وعائدة للمودعين،
ومع التأكيد على وجوب الأخذ بالاعتبار المبالغ التي سبق تسديدها عملاً بتعاميم مصرف لبنان عند احتساب أي مدفوعات نقدية سوف تُلحَظ ضمن قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع المرتقب، بما يكفل الإنصاف وعدم التمييز في المعاملة بين جميع المودعين ويحول دون أي ازدواج في الاحتساب،
وبغية صون الموارد المالية، وتيسير إجراء معاملات آمنة قابلة للتتبّع، ومواصلة تشجيع استخدام بطاقات الائتمان وسائر أدوات الدفع غير النقدية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الإستثنائية الراهنة التي تمّر بها البلاد حالياً،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل السقف الاجمالي الواردفي كل من المقطع "ثانياً" والمقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ القرار بحيث يصبح /٩٠٠ ١٥/د.أ. بدلاً من /٢٠٠ ١٥/د.أ..»

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

١- مبلغ /٦٠٠/ د.أ.، شهرياً، دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بهذه المادة، سنوياً، مبلغ /٢٠٠ ٧/ د.أ. من المصارف كافة وبحيث يدفع على الشكل التالي:

- /٤٠٠/د.أ. "الصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account).
- /٢٠٠/ د.أ. بواسطة البطاقات المصرفية تستعمل على أجهزة نقاط البيع (POS)، حصراً، ويكون هذا المبلغ قابلاً للتعديل من قبل مصرف لبنان وفقاً لسياسته النقدية.

يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٧/٦/٣٠ ليصبح /٧٠٠ ٦/د.أ..»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٦/١٢/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٧/٦/٣٠ قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى القرار الاساسي المذكور سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٧٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨٩٩ تاريخ ٢٠٢٦/١١/٢ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (عمليات التسوية الالكترونية العائدة "للاموال النقدية") المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٥.

بيروت، في ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨٩٩

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ المتعلق بعمليات التسوية الالكترونية العائدة "للاموال النقدية"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة ٢٠٢٦/١٠/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٢) من "المادة ٤" من القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ ويستبدل بالنص التالي:

« ٢- استعمال هذه الحسابات الجديدة بشكل حصري:
- لتسوية التحاويل المصرفية الالكترونية الخاصة بـ"الاموال النقدية" ولتسوية مقاصة الشيكات بالاضافة الى ملفات Direct Debits وملفات Credit Transfers في (BDL-CLEAR) التي يتم تداولها بـ"الاموال النقدية".
-لتنفيذ تحاويل الى الخارج وفقاً لأصول واجراءات يحددها مصرف لبنان ووفقاً للعمولة التي تستوفيها شركات نقل الاموال الخارجية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد